

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	وزارة الثقافة والاتصال :	فهرست
	• تحديد تعريفية لبعض الخدمات المقدمة لقاء أجر.	
769.18	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 صادر في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفية لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.....	
2550		
	• تحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف.	
834.18	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.....	
2559		
	جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة. - الإذن الخاص بالتقاضي.	
	قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) يتعلق بتحديد	
2561	كيفية إيداع جمعيات حماية المستهلك، غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لطلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي ودراستها وكذا	
	شكليات وكيفية منح هذا الإذن وسحبها.....	
		نصوص عامة
		لجنة العرائض.
		مرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتتيمم
		المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017)
2542		بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.....
		محااربة مرض البيلوروز في مؤسسات تربية الطيور الداجنة. -
		التدابير التكميلية والخاصة.
		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
		رقم 2836.17 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) يتعلق بالتدابير
		التكميلية والخاصة لمحااربة مرض البيلوروز (سالونولا بيلوروم
		كاليناروم) في مؤسسات تربية الطيور الداجنة من صنف الدجاج
2543		« gallus » والديك الحبشي « meleagris ».....

صفحة	صفحة
1439	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - مراجعة أسعار الأدوية.
2588	قرار لوزير الصحة رقم 961.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
2589	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 874.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
2590	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 875.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
2591	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 942.18 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء
2592	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
2602	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 886.18 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
2603	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 876.18 صادر في 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
2604	المعادلات بين الشهادات.
2605	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1053.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
2562	ضبط صناعة الجعة والمتاجرة فيها.
2571	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2975.17 صادر في 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 13 من شوال 1347 (25 مارس 1929) المتعلق بضبط صناعة الجعة والمتاجرة فيها
2571	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
2571	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 840.18 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
2572	تعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
2572	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6561 بتاريخ 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017)
نصوص خاصة	
المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. - المصادقة على دفترتي الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الماستر.	
2573	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2928.17 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث
2579	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2929.17 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث
2585	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
2585	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.8.18 صادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات
2585	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.9.18 صادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات
2585	قرار لوزير الصحة رقم 958.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
2586	قرار لوزير الصحة رقم 959.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
2586	قرار لوزير الصحة رقم 960.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للتخطيط.

مرسوم رقم 2.17.670 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد

2606 اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.18 صادر في 23 من رجب 1439

(10 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

2605 الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.18 صادر في 23 من رجب 1439

(10 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

2605 الهندسة المعمارية.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773 بالمادة 13 المكررة :

«المادة 13 المكررة. - لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض، يحدد نموذج «العريضة بقرار لرئيس الحكومة».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

(سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) على طيور التوالد الداجنة أو كتاكتيت اليوم الواحد أو في حالة معاينة جروح على قصبها خلال التشريح أو خلال تشخيص تجريبي أو عند إنجاز تحاليل الكشف عن مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) على بيض التحضين.

يبين هذا التصريح، الذي يجب أن يودع، فوراً، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد طيور التوالد الداجنة أو كتاكتيت اليوم الواحد أو بيض التحضين المصابة أو المشتبه في إصابتها بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)، هوية مالك مؤسسة تربية الطيور الداجنة أو مسيرها ويتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على المؤسسة المذكورة وطيور التوالد الداجنة أو كتاكتيت اليوم الواحد أو بيض التحضين.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

(1) مؤسسة تربية الطيور الداجنة : كل ضيعة تربية الطيور الداجنة حسب مدلول القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه حيث تتم تربية طيور التوالد الداجنة أو كتاكتيت اليوم الواحد أو حيازتها أو مناولتها بصفة دائمة أو مؤقتة، بما في ذلك المحضن أو كل مكان آخر، عندما يتعلق الأمر بضيعة في الهواء الطلق ؛

(2) طيور التوالد الداجنة : الطيور الداجنة من صنف الدجاج « gallus » والديك الرومي « meleagris » البالغة اثنتا وسبعين (72) ساعة أو أكثر والموجهة لإنتاج بيض التحضين ؛

(3) كتاكتيت اليوم الواحد : كل الكتاكتيت المتأتية من طيور التوالد الداجنة المشار إليها في البند (2) أعلاه البالغة اثنتا وسبعين (72) ساعة، على الأقل ؛

(4) بيض التحضين : البيض الذي تنتجه طيور التوالد الداجنة المشار إليها في البند (2) أعلاه والموجه للتحضين ؛

(5) محضن : كل ضيعة تربية الطيور الداجنة يقتصر نشاطها، حصرياً، في حضانة وتفريخ بيض التحضين المشار إليه في البند (4) أعلاه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2836.17 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) في مؤسسات تربية الطيور الداجنة من صنف الدجاج « gallus » والديك الحبشي « meleagris ».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يُنجز التصريح بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) في مؤسسات تربية طيور التوالد الداجنة من صنف الدجاج «gallus» والديك الحبشي « meleagris » ضمن سلسلي الطيور الداجنة المنتجة للحم والطيور الداجنة المنتجة للبيض، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، وكذا من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور، وكذا من قبل بباطرة مجازر الطيور الداجنة والمراكز الحدودية والمختبرات وبباطرة القطاع الخاص عند معاينة أعراض مرض البيلوروز

تحدد كفاءات القيام بهذا الكشف وفقا لمقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 الصادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) المحددة بموجب الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع والمعياري المغربي رقم NM 08.6.301 «مدونة الاستخدام الموصى بها فيما يخص السلامة الصحية لتصميم وتشغيل المحاضن ومؤسسات تربية طيور التوالد الداجنة» المصادق عليها بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 الصادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإقرار معايير مغربية أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله.

تؤخذ العينات طبقا لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.04.684 السالف الذكر.

تجرى التحاليل المخبرية على هذه العينات في مختبر تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو في مختبر مرخص لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 بعده.

المادة 6

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة 5 أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب للمعياري المغربي رقم NM ISO/CEI 17025 «المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» المصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله وكذا للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من استجابة المختبر للمعياري المغربي رقم NM ISO/CEI 17025 السالف الذكر أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله وللمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يتم سحب هذا الترخيص عندما يتبين، عقب زيارة تقوم بها المصلحة البيطرية المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص لم يعد يستجيب للمعياري المغربي رقم NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

(6) وحدة إنتاج: كل جزء من ضيعة تربية الطيور الداجنة مستقل عن كل وحدة أخرى تابعة لنفس الضيعة بالنظر لموقعها وأنشطتها المعتادة المتمثلة في تدبير طيور التوالد الداجنة أو كتكايت اليوم الواحد أو بيض التحضين من نفس الأصناف التي تتم حيازتها داخلها؛ (7) مجموعة: كل مجموعة من طيور التوالد الداجنة أو كتكايت اليوم الواحد تبلغ نفس السن أو بيض التحضين يتم تحديده من خلال تاريخ التحضين، متأتية من نفس وحدة إنتاج.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا القرار على مؤسسات تربية الطيور الداجنة كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، بما فيها المحاضن.

المادة 4

تشمل التدابير التكميلية والخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بميثاق قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لمرض البيلوروز (سالمونيللا بيلوروز كاليناروم)، ما يلي:

(1) الكشف عن الداء؛

(2) تأهيل مؤسسات تربية الطيور الداجنة؛

(3) التدابير الخاصة بالشرطة الصحية.

يجب على مالكي مؤسسات تربية الطيور الداجنة أو مسيرها، أثناء تطبيق التدابير المذكورة أعلاه، أن يتخذوا، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة في إنجاز التدابير المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.99 السالف الذكر.

الباب الثاني

الكشف عن مرض البيلوروز (سالمونيللا بيلوروز كاليناروم)

المادة 5

يجب القيام بكشف إجباري على كل عينة من العينات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.04.684 المشار إليه أعلاه قصد البحث عن مرض البيلوروز (سالمونيللا بيلوروز كاليناروم). ويجب أن ينجز هذا الكشف على مجموعات طيور التوالد الداجنة أو كتكايت اليوم الواحد أو بيض التحضين.

4) ألا يتم إنجاز أية عملية تلقيح ضد مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) داخل مؤسسة تربية الطيور الداجنة.
يتم سحب التأهيل إذا لم تعد المؤسسة تستوفي شرطا واحدا من الشروط المذكورة أعلاه.

الباب الرابع

التدابير الخاصة بالشرطة الصحية

الفرع الأول

التدابير المتخذة في حالة الاشتباه في الإصابة

بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)

المادة 9

تعتبر حالة اشتباه بالإصابة بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) داخل وحدة إنتاج كل نتيجة إيجابية للتحاليل المصلية أو البكتيريولوجية التي أجريت في إطار المراقبة الذاتية سواء تم التوصل إلى هذه النتيجة بعد الكشف الإيجابي أو في إطار تتبع الصحي المقرون بظهور أعراض سريرية أو جروح توحى بوجود مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم).

المادة 10

تتخذ المصلحة البيطرية التابع لها مكان تواجد مؤسسة تربية الطيور الداجنة المعنية، بمجرد توصلها بالتصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، التدابير الآتية :

(1) أخذ العينات الضرورية قصد تأكيد أو نفي وجود مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) في المكان الذي يأوي المجموعة موضوع الاشتباه :

(2) إجراء بحث وبائي قصد تحديد مصدر العدوى المحتمل :

(3) التحقق من احترام مجموع مقتضيات القانون رقم 49.99 والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا التدابير الإيجابية المتعلقة بالسلامة البيولوجية.

في انتظار نتائج التحاليل التي يجريها المختبر، يقوم بيطري المصلحة البيطرية السالف ذكرها بما يلي :

أ) منع خروج طيور التوالد الداجنة وكتاكتيت اليوم الواحد وبيض التحضين من كافة وحدات الإنتاج التابعة لمؤسسة تربية الطيور الداجنة ؛

ب) الحرص، ابتداء من تاريخ التصريح، على مناولة ومعالجة، عند التفريخ وبعده، جميع بيض التحضين المتأتي من المجموعة المشتبه في إصابتها بالمرض منفصلا عن المجموعات الأخرى ؛

الباب الثالث

تأهيل مؤسسات تربية الطيور الداجنة

المادة 7

تعتبر كل مؤسسة تربية الطيور الداجنة «سليمة، رسميا، من داء البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)» عندما تستوفي الشروط التالية مجتمعة :

(1) أن تكون مؤسسة تربية الطيور الداجنة مرخص لها طبقا لمقتضيات القانون رقم 49.99 السالف الذكر ؛

(2) أن تخضع مؤسسة تربية الطيور الداجنة لمراقبة بكتيرولوجية، مرتين في السنة، تقوم بها المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تفضي إلى نتيجة سلبية ؛

(3) أن تتأتى كتاكتيت اليوم الواحد التي يتم إدخالها إلى مؤسسة تربية الطيور الداجنة من مجموعة سليمة من مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) ؛

(4) أن يتم تنفيذ بروتوكول الكشف الإيجابي طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه على كل مجموعة توجد داخل وحدة الإنتاج يفضي إلى نتائج سلبية للمراقبة الذاتية الشهرية ؛

(5) ألا يتم إنجاز أية عملية تلقيح ضد مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) داخل مؤسسة تربية الطيور الداجنة.

المادة 8

تحتفظ مؤسسة تربية الطيور الداجنة السليمة، رسميا، من داء البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) بهذه الصفة ما دامت تستوفي الشروط التالية :

(1) أن تخضع مؤسسة تربية الطيور الداجنة لمراقبة بكتيرولوجية مرتين في السنة تقوم بها المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المؤسسة المذكورة تفضي إلى نتيجة سلبية ؛

(2) أن تتأتى كتاكتيت اليوم الواحد التي يتم إدخالها إلى مؤسسة تربية الطيور الداجنة من مجموعة سليمة من مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) ؛

(3) أن يتم تنفيذ بروتوكول الكشف الإيجابي طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه على كل مجموعة توجد داخل وحدة الإنتاج يفضي إلى نتائج سلبية للمراقبة الذاتية الشهرية ؛

(2) بالنسبة لطيور التوالد الداجنة :

- على عينة متكونة من عشرين (20) مسحة ليفية عن كل مجموعة ؛
- على الطحال والكبد والقلب والمبيض والنخاع الشوكي يتم أخذها من خمس (5) جثث على الأقل من كل مجموعة مدة ثلاثة (3) أيام متتالية.

المادة 13

عندما يتأكد وجود مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم)، يتم وضع هذه المؤسسة تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مؤسسة تربية الطيور الداجنة المذكورة. ويتم، على الفور، إخبار المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والبيطري التابع للقطاع الخاص الذي يعينه مالك أو مسير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 49.99 السالف الذكر، ومالك و مسير المؤسسة المعنية وعامل العمالة أو الإقليم التابع له مكان تواجد مؤسسة تربية الطيور الداجنة بقرار وضع المؤسسة المذكورة تحت المراقبة، وذلك قصد العمل على تفعيل التدابير التالية :

- (1) زيارة الطيور الداجنة وكتاكتيت اليوم الواحد وبيض التحضين الموجود في مؤسسة تربية الطيور الداجنة وإحصاؤها وفق مجموعات ؛
- (2) عزل المجموعات المذكورة وحجزها إلى حين ذبحها أو قتلها في مجزرة للطيور الداجنة ؛

(3) منع الدخول إلى مؤسسة تربية الطيور الداجنة على طيور التوالد الداجنة وكتاكتيت اليوم الواحد وبيض التحضين وجثث الطيور الداجنة والمنتجات الفرعية المتأتية من هذه الطيور والنفايات و فراش الحيوانات والروث وكذا كل المواد الأخرى التي من شأنها نقل مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) أو خروجها منها. غير أنه، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية السالف ذكرها أن يرخص، تحت مسؤوليته، بنقلها مع مراعاة تدابير السلامة البيولوجية ؛

(4) العمل على إتلاف كل مادة أخرى قد تكون مصابة بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم)، في عين المكان أو معالجتها، حسب الحالة، لاسيما فراش الحيوانات والغبار ؛

(5) تنظيف وتطهير، تحت إشراف المصلحة البيطرية السالف ذكرها، البنايات والأماكن ومحيطها المستعملة لإيواء الحيوانات الحساسة لمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) والمركبات المستعملة لنقل الحيوانات وكل البنايات الأخرى وكل المعدات المحتمل إصابتها، وذلك باستعمال مواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. يجب أن تسلم، عقب عملية التطهير هاته، «شهادة التطهير» لملك مؤسسة تربية الطيور الداجنة أو مسيرها من طرف البيطري رئيس المصلحة البيطرية السالف ذكرها ؛

(ج) إمكانية الترخيص، بطلب من مالك أو مسير مؤسسة تربية الطيور الداجنة، بإيواء كتاكتيت اليوم الواحد المتأتية من المجموعة المشتبه في إصابتها بالمرض في وحدات إنتاج أخرى تكون قد خضعت لفراغ صحي لا تقل مدته عن عشرين (20) يوما والتي، علاوة على ذلك، تمكن، بحكم موقعها، من تفادي خطر الانتشار المحتمل للمرض ؛

(د) إخبار المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدات الإنتاج التي تأوي كتاكتيت اليوم الواحد المذكورة في البنود (ج) أعلاه، بوجود إخضاع هذه الكتاكتيت لكشف بكتريولوجي عند بلوغها سبعة (7) أيام. تمنع معالجة الكتاكتيت التي لم تبلغ سبعة (7) أيام بمضادات حيوية.

الفرع الثاني

الإجراءات المتخذة في حالة تأكيد الإصابة بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم)

المادة 11

تتأكد الإصابة بمرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم)، بالنسبة لمجموعة من طيور التوالد الداجنة أو كتاكتيت اليوم الواحد يشتبه في إصابتها بالمرض في الحالات التالية :

(1) بالنسبة لمجموعة من كتاكتيت اليوم الواحد عندما :

- يتم الحصول على عزل واحد، على الأقل، من مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) من هذه الكتاكتيت يتم تأكيده بعزل نفس العامل المرضي عند الطيور الداجنة التي أنجبت الكتاكتيت المذكورة؛ أو

- يتم الحصول على عزل واحد، على الأقل، من مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) من العينات المنجزة على الطيور الداجنة التي أنجبت الكتاكتيت المذكورة ؛

(2) بالنسبة لمجموعة من طيور التوالد الداجنة، عندما يتم الحصول على عزل واحد، على الأقل، من مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) من هذه الطيور الداجنة.

المادة 12

يجب أن يتم أخذ عينات قصد إجراء عزل مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) بواسطة بحث بكتريولوجي كما يلي :

(1) بالنسبة لكتاكتيت اليوم الواحد : على عينة تتكون من عشرين (20) كتكوتا، على الأقل، تظهر عليها علامات الضعف يتم فرزها عند خروجها من مفرخ المحاضن المعنية ؛

يجب أن تشكل كل عملية ذبح أو قتل أو إتلاف موضوع محضر بعده، عقب نهاية هذه العملية، بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان الذبح أو الإتلاف أو هما معا. يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك مؤسسة تربية الطيور الداجنة وطيور التوالد الداجنة وكتاكيت اليوم الواحد وبيض التحضين، وعددها، وكذا تاريخ وسبب ذبحها أو قتلها و/أو إتلافها.

يسلم بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالف ذكره إلى مالك أو مسير مؤسسة تربية الطيور الداجنة الذي احترام التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المنصوص عليها في هذه المادة «شهادة احترام التدابير الخاصة بالشرطة الصحية».

المادة 14

يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 13 أعلاه عند تمام اليوم الستين، على الأقل، الموالي لتاريخ نهاية عمليات تنظيف وتطهير مؤسسة تربية الطيور الداجنة. ولا يمكن إعادة توطين الطيور الداجنة في المؤسسة المذكورة إلا بعد موافقة البيطري رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مؤسسة تربية الطيور الداجنة المعنية.

ويبلغ هذا الرفع إلى البيطري التابع للقطاع الخاص الذي يعينه مالك أو مسير مؤسسة تربية الطيور الداجنة المعنية وإلى مالك هذه المؤسسة و مسيرها وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

الباب الخامس

مقتضيات تتعلق بالتلقيح

المادة 15

يمنع تلقيح مجموعات طيور التوالد الداجنة ضد مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم).

الباب السادس

التعويض

المادة 16

لا تمنح التعويضات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر إلا للمالكي طيور التوالد الداجنة التي تم ذبحها أو قتلها وإتلافها والمالكي كتاكيت اليوم الواحد التي تم قتلها وإتلافها وكذا للمالكي بيض التحضين الذي تم إتلافه طبقا لمقتضيات هذا القرار.

ويحدد مبلغ التعويضات طبقا لمقتضيات الملحق بهذا القرار.

6) قتل وإتلاف، في عين المكان، مجموعات طيور التوالد الداجنة إذا كشفت نتائج التحاليل البكتريولوجية عن وجود سالمونيلا spp إضافة إلى مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروز كاليناروم) ؛

7) ذبح طيور التوالد الداجنة في أقرب مجزرة للدواجن، إذا كشفت نتائج التحاليل البكتريولوجية عن غياب سالمونيلا spp. يجب القيام بزيارة بيطرية قبل 48 ساعة من نقل طيور التوالد الداجنة المذكورة للتأكد من عدم وجود علامات سريرية خاصة. غير أنه، في حالة تعذر الذبح في مجزرة الدواجن، يمكن قتل الدواجن المذكورة وإتلافها في عين المكان تحت إشراف بيطري تابع للمصلحة البيطرية المذكورة أعلاه ؛

8) قتل وإتلاف، في عين المكان، كتاكيت اليوم الواحد المتأتية من المجموعات المصابة ؛

9) إتلاف في عين المكان، بيض التحضين الموضوع في التحضين أو المخزن، المتأتية من مجموعات طيور التوالد الداجنة أو بيض التحضين المصاب ؛

10) تنظيف وتطهير مكان الإتلاف، من قبل مالك مؤسسة تربية الطيور الداجنة أو مسيرها، باستعمال مواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛

11) إخضاع وحدة الإنتاج التي كانت تأوي المجموعة المصابة لفترة فراغ صحي لا تقل مدته عن ستين (60) يوما قبل إعادة توطين طيور داجنة أخرى فيها. علاوة على ذلك، يجب على البيطري الخاص المكلف بتأطير المؤسسة صحيا، تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني، مراقبة تطهير الضيعة المذكورة بغية التأكد من عملية تطهير المؤسسة قبل إعادة توطين الطيور الداجنة فيها ؛

12) معالجة فضلات الطيور كما يلي : رشها بمطهر مرخص باستعماله طبقا للتنظيم الجاري به العمل وإخراجها من وحدة الإنتاج، ووضعها في شكل وحدة متراصة في مكان مخصص لهذا الغرض داخل المؤسسة وتغطيتها بغطاء بلاستيكي ثم بقدر من التربة يعادل علوه ثلث علو الفضلات المذكورة على الأقل. تستمر عملية تحويل الغبار مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويتم، بعد ذلك، طمره.

يجب أن يتم ذبح أو قتل و/أو إتلاف طيور التوالد الداجنة وكتاكيت اليوم الواحد وبيض التحضين المتأتية من المجموعة المصابة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ نتائج التحاليل البكتريولوجية إلى بيطري المصلحة البيطرية المشار إليها أعلاه من طرف المختبر الذي قام بإجراء هذه التحاليل.

المادة 20

يجب أن يودع طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم، لهذا الغرض، من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مؤسسة تربية الطيور الداجنة المعنية، من طرف المالك أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المصلحة المذكورة.

يجب أن يكون الطلب المذكور مؤرخا وموقعا عليه من طرف المالك.

يتضمن ملف التعويض، علاوة على الطلب السالف ذكره، الوثائق التالية :

- بطاقة تحدد هوية مالك طيور التوالد الداجنة و/أو كتاكيث اليوم الواحد و/أو بيض التحضين ومؤسسة تربية الطيور الداجنة مرفوقة، بنسخة من الترخيص المسلم للمؤسسة المذكورة طبقا لمقتضيات القانون رقم 49.99 السالف الذكر، ساري المفعول عند الذبح أو القتل و/أو الإتلاف ؛

- شهادة التطهير المنصوص عليها في البند 5) من الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه ؛

- أصل محضر الذبح أو القتل والإتلاف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه ؛

- شهادة احترام التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 13 أعلاه ؛

- أصل محضر التصنيف المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه ؛

- البيان الحسابي للتعويض المعد طبقا لمقتضيات المادة 19 أعلاه في حالة الذبح.

بناء على الوثائق السالفة الذكر، يعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض قرار التعويض.

المادة 21

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 17

قصد تمكين المالكين من الاستفادة من التعويض المشار إليه في المادة 16 أعلاه، يجب أن يتم إعداد محضر تصنيف طيور التوالد الداجنة و/أو كتاكيث اليوم الواحد و/أو بيض التحضين يعتمد على الفئات المحددة في الملحق بهذا القرار من قبل لجنة تتكون من :

- خبير يعينه مالك طيور التوالد الداجنة و/أو كتاكيث اليوم الواحد و/أو بيض التحضين، ويستحسن اختياره من بين أعضاء جمعية مربي الطيور الداجنة ؛

- بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها المكان حيث أنجزت عملية الذبح أو القتل و/أو الإتلاف.

المادة 18

يجب أن يشير محضر التصنيف المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه إلى هوية مالك طيور التوالد الداجنة و/أو كتاكيث اليوم الواحد و/أو بيض التحضين وأن يتضمن البيانات المتعلقة بمؤسسة تربية الطيور الداجنة المعنية، وكذا الفئة التي تصنف ضمنها طيور التوالد الداجنة و/أو كتاكيث اليوم الواحد و/أو بيض التحضين وعددها وقيمتها المحددة على أساس المبالغ المبينة في الملحق بهذا القرار. يجب أن يعد المحضر المذكور في أصل واحد يتم تسليمه للمالك وعدد كاف من النسخ.

المادة 19

يناسب مبلغ التعويض المستحق عن قتل وإتلاف طيور التوالد الداجنة أو كتاكيث اليوم الواحد وعن إتلاف بيض التحضين القيمة المحددة في محضر التصنيف طبقا لمقتضيات المادة 18 أعلاه.

ويناسب مبلغ التعويض المستحق عن ذبح طيور التوالد الداجنة الفارق المسجل بين قيمة طيور التوالد الداجنة المذكورة المبين في محضر التصنيف المناسب والقيمة المحصلة من جثث الطيور الداجنة المذكورة. يُعد بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بيانا حسابيا يتضمن كل هذه المعلومات.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2836.17 الصادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) في مؤسسات تربية الطيور الداجنة من صنفى الدجاج « gallus » والديك الرومي « meleagris »

مبالغ التعويض الممنوحة حسب الصنف ونوع الإنتاج والسن (بالدرهم) (المادة 16)

المبلغ بالدرهم/للغدة	الفئة حسب الصنف ونوع الإنتاج والسن
طيور التوالد من نوع Gallus المنتج للحم	
30	من أسبوع واحد إلى ثمانية أسابيع
43	من 9 أسابيع إلى 16 أسبوعا
59	من 17 أسبوعا إلى 25 أسبوعا
77	من 26 أسبوعا إلى 40 أسبوعا
62	من 41 أسبوعا إلى 50 أسبوعا
40	50 أسبوعا فما فوق
طيور التوالد من نوع Gallus المنتج للبيض	
48	من أسبوع واحد إلى ثمانية أسابيع
61	من 9 أسابيع إلى 16 أسبوعا
74	من 17 أسبوعا إلى 25 أسبوعا
81	من 26 أسبوعا إلى 40 أسبوعا
52	من 41 أسبوعا إلى 50 أسبوعا
27	50 أسبوعا فما فوق
طيور التوالد من الديك الحيشي « meleagris »	
152	من أسبوع واحد إلى ثمانية أسابيع
211	من 9 أسابيع إلى 16 أسبوعا
281	من 17 أسبوعا إلى 25 أسبوعا
325	من 26 أسبوعا إلى 40 أسبوعا
192	من 41 أسبوعا إلى 50 أسبوعا
108	50 أسبوعا فما فوق
بيض التحضين	
0,9	طيور التوالد الداجنة من النوع المنتج للحم
1	طيور التوالد الداجنة من النوع المنتج للبيض
3,9	طيور التوالد الداجنة من نوع الديك الحيشي
كتاكيت اليوم الواحد	
1,75	كتاكيت اليوم الواحد من صنف الدجاج المنتج للحم
3	كتاكيت اليوم الواحد من صنف الدجاج المنتج للبيض
7,5	كتاكيت اليوم الواحد من صنف الديك الرومي
الدجاج المقبل على وضع بيض الاستهلاك	
10	من أسبوع واحد إلى أسبوعين
الدجاج المنتج للحم	
8	من أسبوع واحد إلى أسبوعين
الديك الرومي المنتج للحم	
17	من أسبوع واحد إلى ستة أسابيع

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 صادر في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018)
بتحديد تعريف لبيع الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يخضع كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة والاتصال قصد إقامة التظاهرات الثقافية، للتعريف المبينة بالجدول

أسفله :

التعريف لكل قاعة أرواق	التخصيص	الأماكن
يوم واحد 2.000 درهم يومان 3.600 درهم ثلاثة أيام 5.200 درهم أربعة أيام 6.800 درهم خمسة أيام 8.400 درهم سنة أيام 10.000 درهم أسبوع كامل 10.600 درهم	تنظيم معرض فردي أو جماعي.	- رواق الأوداية بالرباط. - رواق باب الرواح بالرباط. - رواق الباب الكبير بالرباط. - رواق باب دكالة بمراكش. - رواق باب المنصور بمكناس. - رواق أحمد الشرفاوي بالرباط. - رواق محمد الفاسي بالرباط. - رواق محمد الدرسي للفن المعاصر بطنجة.
يوم واحد 3.000 درهم يومان 4.600 درهم ثلاثة أيام 6.200 درهم أربعة أيام 7.800 درهم خمسة أيام 9.400 درهم سنة أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم	تنظيم عرض في أوندوة.	- مسرح أيا حنيبي بالرباط. - مسرح المركز الثقافي بتطوان. - مسرح المركز الثقافي محمد المتوني بمكناس. - مسرح المركز الثقافي الداوديات بمراكش. - مسرح مدينة الفنون بأسفي. - مسرح المركز الثقافي بلفقيه بنصالح. - مسرح تازة.
يوم واحد 2.000 درهم يومان 3.600 درهم ثلاثة أيام 5.200 درهم أربعة أيام 6.800 درهم خمسة أيام 8.400 درهم سنة أيام 10.000 درهم أسبوع كامل 10.200 درهم	تنظيم عرض في أوندوة.	- مسرح المركز الثقافي بالفنيدق. - مسرح المركز الثقافي بالمضيق. - مسرح المركز الثقافي ببني ملال.
يوم واحد 1.500 درهم يومان 2.600 درهم ثلاثة أيام 3.200 درهم أربعة أيام 5.800 درهم خمسة أيام 7.400 درهم سنة أيام 8.000 درهم أسبوع كامل 9.000 درهم	تنظيم عرض في أوندوة.	- مسرح المركز الثقافي كمال الزبدي بالدار البيضاء. - مسرح المركز الثقافي خير الدين بتزيت. - مسرح المركز الثقافي بزاكورة. - مسرح المركز الثقافي بآيت ملول. - مسرح المركز الثقافي محمد عابد الجابري بفجيج. - مسرح المركز الثقافي بجرادة. - مسرح الهواء الطلق القصبية بشفشاون. - مسرح المركز الثقافي محمد حجي بسلا الجديدة. - مسرح المركز الثقافي بالحاجب. - مسرح المركز الثقافي بقصبة تادلة. - مسرح المديرية الجهوية بالقنيطرة.

<p>يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم سنة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم</p>	<p>تنظيم عرض في أوندوة</p>	<p>- مسرح المركز الثقافي بقلعة مكنة. - مسرح المركز الثقافي بالناظور. - مسرح المركز الثقافي بمولاي إدريس زرهون. - مسرح الهواء الطلق بقلعة السراغنة. - مسرح المركز الثقافي سيدي رحال بمراكش. - مسرح المركز الثقافي بخميس الزمامرة. - مسرح الحي بالمدينة البرتغالية بالجديدة. - مسرح المركز الثقافي 2 أكتوبر بأوطاط الحاج. - مسرح المركز الثقافي بقصبة تادلة. - مسرح المركز الثقافي مولاي الحسن بالحسيمة. - مسرح المديرية الجهوية بالداخلة. - مسرح المركز الثقافي أم السعد بالعيون. - رواق باب الرواح بالرباط. - قاعات المراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة بالمدن والأقاليم. - قاعات الخزانات والمكتبات ومعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة للوزارة بالمدن والأقاليم. - قاعات المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية للثقافة بالمدن والأقاليم.</p>
<p>يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم سنة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم</p>	<p>تنظيم عرض في أوندوة</p>	<p>- فضاءات حدائق الأودية بالرباط.</p>

تحدد التعريفية اليومية للكراء للمدة التي تفوق أسبوعاً كاملاً المشار إليها في الجدول أعلاه، بقسمة التعريفية المقررة لأسبوع كامل على عدد سبعة (7) للحصول على تعريفية كل يوم إضافي.

المادة الثانية

يجب توجيه طلب كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابعة لدائرة نفوذه، قبل شهر على الأقل من تاريخ بداية الاستغلال.

المادة الثالثة

يمكن إعفاء الجمعيات الثقافية والأشخاص، وكذا الجمعيات المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة من الواجبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع إمكانية تخصيص تخفيض لباقي الجمعيات بنسبة 50%، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويتم الإعفاء والتخفيض المشار إليهما في الفقرة أعلاه، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اتفاق مع الجهات المستفيدة في إطار برنامج مسطر من قبل المصالح المختصة بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة الرابعة

يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال بشأن القيام بأخذ صور فوتوغرافية تذكارية للزوار داخل هذه المواقع والمعالم من قبل محترفي أخذ الصور التذكارية، وبناء على طلب يتقدم به المعنيون بالأمر، وبعد موافقة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، لأداء مقابل سنوي قيمته خمسة آلاف درهم (5.000) درهم.

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة قابلة للتجديد بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وبعد تقديم طلب في الموضوع قبل انصرام مدة الكراء بشهر على الأقل.

المادة الخامسة

يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال لأخذ الصور المهنية لتعريفه يومية، وبعد موافقة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، مع الإبقاء على أبواب الفضاءات مفتوحة، تحدد حسب الجدول أسفله:

التعريف بأبواب مفتوحة	فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال لأخذ الصور المهنية
الرباط	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 7.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 9.000 درهم خمسة أيام 10.000 درهم ستة أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم	- موقع شالة الأثري. - فضاءات حدائق الأوداية. - فضاء باب الرواح. - فضاء الباب الكبير.
فاس	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 6.500 درهم ثلاثة أيام 7.000 درهم أربعة أيام 7.500 درهم خمسة أيام 8.000 درهم ستة أيام 8.500 درهم أسبوع كامل 9.000 درهم	- مدرسة الصفارين.
مراكش	
يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	- قبور السعديين. - قصر الباهية.
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- أنقاض قصر البديع. - جناح المنارة. - دار الكلاوي. - جامع تنمل.
يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.500 درهم ثلاثة أيام 2.000 درهم أربعة أيام 2.500 درهم خمسة أيام 3.000 درهم ستة أيام 3.500 درهم أسبوع كامل 4.000 درهم	- باب الدباغ.

سلا	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- المدرسة المرينية. - برج الدموع (سيدي بنعاشر). - البرج الكبير. - برج سبع بنات. - زاوية النساك.
مكناس	
يوم واحد 20.000 درهم يومان 27.000 درهم ثلاثة أيام 34.000 درهم أربعة أيام 41.000 درهم خمسة أيام 48.000 درهم ستة أيام 55.000 درهم أسبوع كامل 62.000 درهم	- موقع وليلي الأثري.
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- هري السواني. - المدرسة البوعنانية. - قبة السفراء. - برج بلقاري. - قصر المنصور.
أسفي	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- دار السلطان. - الكنيسة البرتغالية. - قصر البحر.
الصويرة	
يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم ستة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم	- سفالة الميناء. - سفالة المدينة.
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- متحف سيدي محمد بن عبد الله.

سيدي قاسم	
يوم واحد 20.000 درهم يومان 27.000 درهم ثلاثة أيام 34.000 درهم أربعة أيام 41.000 درهم خمسة أيام 48.000 درهم ستة أيام 55.000 درهم أسبوع كامل 62.000 درهم	- موقع باناصا الأثري.
طنجة	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- قصر القصبية. - مغارة هرقل. - موقع القصر الصغير.
تطوان	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الأصبيلة. - موقع تمودة.
الجديدة	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- الخزان البرتغالي.
شفشاون	
يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم ستة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم	- قصبية شفشاون.
القنيطرة	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- قصبية مهديّة. - موقع تموسيدا.

العرائش	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- موقع ليكسوس. - موقع مزورة.
سطات	
يوم واحد 1.000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم ستة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم	- القصبية الإسماعيلية
وجدة	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- موقع مغارة زكزل.

في حالة إذا ما كان التصوير يهتم التحف التي تحتضنها المعالم التاريخية أو المتاحف أعلاه يحتسب لكل خمس قطع متحفية فما تحت سبعة آلاف درهم (7000) عن كل يوم.

تحدد التعريفية اليومية للكراء للمدة التي تفوق أسبوعا كاملا المشار إليها في الجدول المشار إليه أعلاه، بقسمة التعريفية المقررة لأسبوع كامل على عدد سبعة (7) للحصول على تعريفية كل يوم إضافي.

تستفيد من الإعفاء من التعريفية المبينة في الجدول المشار إليه أعلاه، الصور المهنية المسخرة لأغراض البحث الثقافي والعلمي.

المادة السادسة

يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال من أجل التصوير السينمائي والإشعاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات، وبعد الحصول على موافقة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، لتعريفية تحدد حسب الجدول أسفله :

تعريفية لكل معلمة أو موقع أو متحف		فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال من أجل التصوير السينمائي والإشعاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية	
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	الرباط	
يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	- موقع شالة الأثري. - فضاء حدائق الأوداية. - فضاء باب الرواح. - فضاء الباب الكبير.	

فاس	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- مدرسة الصفارين.	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	يوم واحد 20.000 درهم يومان 34.000 درهم ثلاثة أيام 48.000 درهم أربعة أيام 62.000 درهم خمسة أيام 76.000 درهم ستة أيام 90.000 درهم أسبوع كامل 104.000 درهم
مراكش	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- قبور السعديين. - أنقاض قصر البيديع. - قصر الباهية.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم
- باب الدباغ. - جناح المنارة. - دار الكلاوي. - جامع تنمل.	يوم واحد 15.000 درهم يومان 22.000 درهم ثلاثة أيام 29.000 درهم أربعة أيام 36.000 درهم خمسة أيام 43.000 درهم ستة أيام 50.000 درهم أسبوع كامل 57.000 درهم	يوم واحد 30.000 درهم يومان 44.000 درهم ثلاثة أيام 58.000 درهم أربعة أيام 72.000 درهم خمسة أيام 86.000 درهم ستة أيام 100.000 درهم أسبوع كامل 114.000 درهم
سلا	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- المدرسة المرينية. - برج الدموع (سيدي بنعاشر). - البرج الكبير. - برج سبع بنات. - زاوية النساك.	يوم واحد 16.000 درهم يومان 26.000 درهم ثلاثة أيام 36.000 درهم أربعة أيام 46.000 درهم خمسة أيام 56.000 درهم ستة أيام 66.000 درهم أسبوع كامل 76.000 درهم	يوم واحد 32.000 درهم يومان 52.000 درهم ثلاثة أيام 72.000 درهم أربعة أيام 92.000 درهم خمسة أيام 112.000 درهم ستة أيام 132.000 درهم أسبوع كامل 152.000 درهم
مكناس	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- هري السواني. - المدرسة البوعنانية. - قبة السفراء. - قصر المنصور.	يوم واحد 16.000 درهم يومان 26.000 درهم ثلاثة أيام 36.000 درهم أربعة أيام 46.000 درهم خمسة أيام 56.000 درهم ستة أيام 66.000 درهم أسبوع كامل 76.000 درهم	يوم واحد 32.000 درهم يومان 52.000 درهم ثلاثة أيام 72.000 درهم أربعة أيام 92.000 درهم خمسة أيام 112.000 درهم ستة أيام 132.000 درهم أسبوع كامل 152.000 درهم
- موقع وليلي الأثري.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم

أسفي	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- دارالسلطان. - الكنيسة البرتغالية. - قصر البحر.	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 26.000 درهم ثلاثة أيام 36.000 درهم أربعة أيام 46.000 درهم خمسة أيام 56.000 درهم ستة أيام 66.000 درهم أسبوع كامل 76.000 درهم
الصبويرة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- سقالة الميناء. - سقالة المدينة.	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم
- متحف سيدي محمد بن عبد الله.	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 34.000 درهم ثلاثة أيام 48.000 درهم أربعة أيام 62.000 درهم خمسة أيام 76.000 درهم ستة أيام 90.000 درهم أسبوع كامل 104.000 درهم
طنجة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- قصر القصبية. - موقع القصر الصغير. - مغارة هرقل.	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم	يوم واحد 20.000 درهم يومان 34.000 درهم ثلاثة أيام 48.000 درهم أربعة أيام 62.000 درهم خمسة أيام 76.000 درهم ستة أيام 90.000 درهم أسبوع كامل 104.000 درهم
تطوان	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- موقع تمودة. - قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الأصيلة.	يوم واحد 12.000 درهم يومان 21.000 درهم ثلاثة أيام 30.000 درهم أربعة أيام 39.000 درهم خمسة أيام 48.000 درهم ستة أيام 57.000 درهم أسبوع كامل 66.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 26.000 درهم ثلاثة أيام 36.000 درهم أربعة أيام 46.000 درهم خمسة أيام 56.000 درهم ستة أيام 66.000 درهم أسبوع كامل 76.000 درهم
الجديدة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- الخزان البرتغالي. - قصبية بولعوان.	يوم واحد 18.000 درهم يومان 26.000 درهم ثلاثة أيام 32.000 درهم أربعة أيام 40.000 درهم خمسة أيام 48.000 درهم ستة أيام 56.000 درهم أسبوع كامل 64.000 درهم	يوم واحد 20.000 درهم يومان 36.000 درهم ثلاثة أيام 52.000 درهم أربعة أيام 68.000 درهم خمسة أيام 84.000 درهم ستة أيام 100.000 درهم أسبوع كامل 116.000 درهم

شفاون	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
-قصبية شفاون.	يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	يوم واحد 10.000 درهم يومان 16.000 درهم ثلاثة أيام 22.000 درهم أربعة أيام 28.000 درهم خمسة أيام 34.000 درهم ستة أيام 40.000 درهم أسبوع كامل 46.000 درهم
القنيطرة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- قصبية مهدية. - موقع تموسيدا.	يوم واحد 12.000 درهم يومان 20.000 درهم ثلاثة أيام 28.000 درهم أربعة أيام 36.000 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 50.000 درهم أسبوع كامل 58.000 درهم	يوم واحد 24.000 درهم يومان 40.000 درهم ثلاثة أيام 56.000 درهم أربعة أيام 72.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 104.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم
سيدي قاسم	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- موقع بانانصا الأثري.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم
العرائش	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- موقع ليكسوس. - موقع مزورة.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم
سطات	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- القصبية الإسماعيلية.	يوم واحد 12.000 درهم يومان 20.000 درهم ثلاثة أيام 28.000 درهم أربعة أيام 36.000 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 50.000 درهم أسبوع كامل 58.000 درهم	يوم واحد 24.000 درهم يومان 40.000 درهم ثلاثة أيام 56.000 درهم أربعة أيام 72.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 104.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم

تحدد التعريفة اليومية للكراء للمدة التي تفوق أسبوعا كاملا المشار إليها في الجدول أعلاه ، بقسمة التعريفة المقررة لأسبوع كامل على عدد سبعة (7) للحصول على تعريفة كل يوم إضافي.

المادة السابعة

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إعفاء الإنتاج الوطني السينمائي والتلفزي ذي الطابع الثقافي والعلمي من التعريفة المشار إليها في المادة السادسة أعلاه بعد تلقي طلبات في هذا الشأن.

المادة الثامنة

ينسخ القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفية لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأعرج.

الجدول رقم 1

- الكبار سبعون (70) درهماً؛ - الأطفال أقل من 12 سنة ثلاثون (30) درهماً؛ بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية : *الرباط
- موقع شالة الأثري *مراكش
- قصر الباهية
- قصر البديع
- قبور السعديين
- جناح المنارة
- قبة المرابطين
- موقع غمات
- جامع تينمل
*مكناس
- هري السواني
- قصر المنصور
- موقع وليلي الأثري
*آسفي
- قصر البحر
*القنيطرة
- موقع المهديّة
*الصوربة
- متحف سيدي محمد بن عبد الله
*طنجة
- قصر بيرديكاريس
- مركز الفن المعاصر

* * *

الجدول رقم 2

- الكبار ستون (60) درهماً؛ - الأطفال أقل من 12 سنة خمس وعشرون (25) درهماً؛ بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية : *سلا
- المدرسة المرينية

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 834.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد
رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة
الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني
منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة
لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار المغاربة على الشكل التالي :

- الكبار..... عشرة (10) دراهم؛

- الأطفال أقل من 12 سنة.....خمس (5) دراهم.

وتحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة
لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار الأجانب حسب الجداول
رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 أسفله على الشكل الآتي :

المادة الثالثة

تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسماً لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ومبلغه خمسة دراهم (5) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة المغاربة، وعشرون درهماً (20) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة الأجانب وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الأسبوع، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة لإذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الرابعة

تحدث تذكرة موحدة لزيارة قبور السعديين وقصر الباهية وقصر البديع بمراكش يحدد سعرها في 130 درهم.

المادة الخامسة

يعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء رسوم الزيارة المحددة في المادة الأولى أعلاه، كما يعفى منها المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية والوطنية.

المادة السادسة

تنسخ أحكام القرارات التالية:

- القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3814.15 الصادر في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة؛

- القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1814.94 الصادر في 7 من محرم 1415 (17 يونيو 1994) بإحداث تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة؛

- القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 202.02 الصادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بتحديد تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الإمضاء: محمد الاعرج.

*مكناس
- قبة السفراء
- المدرسة البوعنانية
*سيدي قاسم
- موقع بناصا
*طنجة
- مغارة هرقل
- موقع القصر الصغير
*تطوان
- مركز الفن المعاصر
- موقع تمودا
*الصويرة
- سقالة الميناء
*العرالش
- موقع ليكسوس
*شفشاون
- قصبة شفشاون
*الجديدة
- الخزان البرتغالي

* * *

الجدول رقم 3

- الكبار..... خمسون (50) درهماً؛
-الأطفال أقل من 12 سنة.....عشرون (20) درهماً؛
بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية:
*سلا
- برج سيع بنات
- زاوية النساك
- برج الدموع (سيدي بتعاشير)
- البرج الركني
*أسفي
- الكنيسة البرتغالية
*القنيطرة
- موقع تموسيدا
*تطوان
- قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الأصلية
*الصويرة
- سقالة المدينة

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى المشار إليها أعلاه، تحدث تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال لفائدة وكالات الأسفار والأندية وكذا الهيئات والجمعيات ذات الطابع الفني أو الثقافي عند شرائها لخمسمائة (500) تذكرة على الأقل. وتحدد التعريف الجماعية المذكورة باحتساب تخفيض نسبة 30% من ثمن رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال المحددة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه.